229836 - تزوجت أمهم بشخص سيء السمعة دون ولي وتضرروا بذلك فما العمل؟

السؤال

تزوجت أمي الأرملة بشخص سيئ السمعة والأخلاق بدون علم أبنائها وأخواتها حتى فوجئنا بالأمر ودائما الناس يتحدثون بهذا الموضوع مما يسيئ لي ولإخوتي ومع رفضها الطلاق بدأ إخوتي يكرهونها ويرفضون رؤيتها. هل نتحمل وزرا إذا طلبنا طلاقها أو قاطعناها؟

ملخص الإجابة

وبناء على هذا
فإن كان هذا الرجل كما تقول سيء السمعة والأخلاق فلا حرج عليكم أن تسعوا في طلاقها منه ، أما هجرها فلا يجوز لكم أن تهجروها ، لأن حق الأم عظيم ، ولا يسقط مهما كان منها من إثم أو تفريط.
والله أعلم.

الإجابة المفصلة

أولا :
الظاهر أن أمكم قد تزوجت بدون ولي، والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا الزواج فاسد لا يصح .
لكن من كان في دولة أو مجتمع يشتهر فيه القول بصحة هذا النكاح ، بدون ولي ، ويأخذون به فإنه يحكم بصحته ، نظرا لاختلاف العلماء في هذا ، وقد ذهب إلى صحته بعض المذاهب المعتبرة .
وانظر الفتوى رقم (174434) .

ثانيا :
العلماء الذي يجيزون هذا النكاح ، وهم علماء المذهب الحنفي ، يشترطون أن تتزوج كفؤا لها ، فإن تزوجت غير كفء ، كان للأولياء حق الاعتراض على الزواج .
جاء في المبسوط للسرخسي (5 / 10): "وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ أَمَرَتْ غَيْرَ الْوَلِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا ،

فَزَوَّجَهَا : جَازَ النِّكَاحُ . وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى – سَوَاءٌ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا ؛ إذَا زَوَّجَتْ
نَفْسَهَا : جَازَ النِّكَاحُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ
كُفُؤًا لَهَا أَوْ غَيْرَ كُفْءٍ ؛ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ .
إلَّا أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ كُفُؤًا لَهَا : فَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ
الِاعْتِرَاضِ .. " . انتهى .
وينظر للفائدة : "الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2 / 249) .